

بالبسنة وبيع نصف ما وكل ببيعهم واخذوا
 كهيلا او ذهنا فلا يضمن ان قوي ما على التخييل
 او ضاع الرهن في يد ولو وهب التث من
 المشتري او ابراء منه او حط منه جاز و
 يضمن وعندنا في يوسف لا يجوز وكذا الكفاة
 لو اجله او قبل به حواله ولو اقاله صح وخط
 التث عن المشتري ولو اقر الوكيل وعندنا في
 يوسف لا يقطع عن المشتري والوكيل
 بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة ويزاد
 يتعاقب بها وهي يقوم به مقوم وقد روي
 العروض ده نمر وفي الحيوان ده يازده
 وفي العقار ده ده يازده لا ياب الا يتعاقب بها
 ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالوا
 لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة هو
 احسان فان وكل بشراء عبد فاشترى
 نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقى
 قبل الخصومة اتفاقا او وده المبيع على الوكيل

بالبسنة وبيع نصف ما وكل ببيعهم واخذوا
 كهيلا او ذهنا فلا يضمن ان قوي ما على التخييل
 او ضاع الرهن في يد ولو وهب التث من
 المشتري او ابراء منه او حط منه جاز و
 يضمن وعندنا في يوسف لا يجوز وكذا الكفاة
 لو اجله او قبل به حواله ولو اقاله صح وخط
 التث عن المشتري ولو اقر الوكيل وعندنا في
 يوسف لا يقطع عن المشتري والوكيل
 بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة ويزاد
 يتعاقب بها وهي يقوم به مقوم وقد روي
 العروض ده نمر وفي الحيوان ده يازده
 وفي العقار ده ده يازده لا ياب الا يتعاقب بها
 ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالوا
 لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة هو
 احسان فان وكل بشراء عبد فاشترى
 نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقى
 قبل الخصومة اتفاقا او وده المبيع على الوكيل

بالبسنة وبيع نصف ما وكل ببيعهم واخذوا
 كهيلا او ذهنا فلا يضمن ان قوي ما على التخييل
 او ضاع الرهن في يد ولو وهب التث من
 المشتري او ابراء منه او حط منه جاز و
 يضمن وعندنا في يوسف لا يجوز وكذا الكفاة
 لو اجله او قبل به حواله ولو اقاله صح وخط
 التث عن المشتري ولو اقر الوكيل وعندنا في
 يوسف لا يقطع عن المشتري والوكيل
 بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة ويزاد
 يتعاقب بها وهي يقوم به مقوم وقد روي
 العروض ده نمر وفي الحيوان ده يازده
 وفي العقار ده ده يازده لا ياب الا يتعاقب بها
 ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالوا
 لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة هو
 احسان فان وكل بشراء عبد فاشترى
 نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقى
 قبل الخصومة اتفاقا او وده المبيع على الوكيل

بالبسنة وبيع نصف ما وكل ببيعهم واخذوا
 كهيلا او ذهنا فلا يضمن ان قوي ما على التخييل
 او ضاع الرهن في يد ولو وهب التث من
 المشتري او ابراء منه او حط منه جاز و
 يضمن وعندنا في يوسف لا يجوز وكذا الكفاة
 لو اجله او قبل به حواله ولو اقاله صح وخط
 التث عن المشتري ولو اقر الوكيل وعندنا في
 يوسف لا يقطع عن المشتري والوكيل
 بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة ويزاد
 يتعاقب بها وهي يقوم به مقوم وقد روي
 العروض ده نمر وفي الحيوان ده يازده
 وفي العقار ده ده يازده لا ياب الا يتعاقب بها
 ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالوا
 لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة هو
 احسان فان وكل بشراء عبد فاشترى
 نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقى
 قبل الخصومة اتفاقا او وده المبيع على الوكيل

بالبسنة وبيع نصف ما وكل ببيعهم واخذوا
 كهيلا او ذهنا فلا يضمن ان قوي ما على التخييل
 او ضاع الرهن في يد ولو وهب التث من
 المشتري او ابراء منه او حط منه جاز و
 يضمن وعندنا في يوسف لا يجوز وكذا الكفاة
 لو اجله او قبل به حواله ولو اقاله صح وخط
 التث عن المشتري ولو اقر الوكيل وعندنا في
 يوسف لا يقطع عن المشتري والوكيل
 بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة ويزاد
 يتعاقب بها وهي يقوم به مقوم وقد روي
 العروض ده نمر وفي الحيوان ده يازده
 وفي العقار ده ده يازده لا ياب الا يتعاقب بها
 ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالوا
 لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة هو
 احسان فان وكل بشراء عبد فاشترى
 نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقى
 قبل الخصومة اتفاقا او وده المبيع على الوكيل